

قرار رقم ١٧٣٨ / د
تجميد مفعول تراخيص حمل الأسلحة على كافة الأراضي اللبنانية

إن وزير الدفاع الوطني:

- بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة).
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني).
بناء على قانون الأسلحة والذخائر.
بناء على مقتضيات الخدمة والسلامة العامة.

يقرر:

المادة الأولى: يجمد مفعول تراخيص حمل الأسلحة على كافة الأراضي اللبنانية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ الساعة صفر وحتى إشعار آخر.

المادة الثانية: يستثنى من أحكام المادة الأولى أعلاه :

- أ - تراخيص حمل الأسلحة صفة دبلوماسية (النموذج البنفسجي).
ب - تراخيص حمل الأسلحة صفة رسمية (النموذج البرتقالي).
ج - تراخيص حمل الأسلحة الممنوحة لمرافقى الوزراء والنواب الحالين والسابقين
ورؤساء الأحزاب ورؤساء الطوائف الدينية عندما يكونون برفقة الشخصية فقط .

المادة الثالثة: كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرّض مرتكبها لأشد العقوبات وخاصة الملاحقة القضائية.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار بواسطى الإعلام وتتكلّف قيادة الجيش بتنفيذ أحكامه بشدد وإحالة المخالفين أمام القضاء

ال العسكري.

البرزة في ٢٦/١٢/٢٠٢٣
وزير الدفاع الوطني

سليم سليمان



يلغى إلى:

- جانب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- جانب رئاسة مجلس الوزراء - المديرية العامة لأمن الدولة
- جانب وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة للأمن العام
- جانب وزارة الإعلام
- حضرة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية
- قيادة الجيش